

Distr.: General
2 December 2015
Arabic
Original: English



الدورة السبعون
البند ٦٥ من جدول الأعمال

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة
باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية

تقرير اللجنة الثالثة

المقررة: السيدة أديل لي وي (سنغافورة)

أولاً - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، بناءً على توصية المكتب، أن تدرج البند المعنون "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية"، في جدول أعمال دورتها السبعين، وأن تحيل البند إلى اللجنة الثالثة.

٢ - وأجرت اللجنة الثالثة مناقشة عامة بشأن هذا البند في جلستيها ٤٠ و ٤١، المعقودتين في ٣ و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، ونظرت في المقترحات واتخذت إجراء بشأنها في إطار هذا البند في جلستيها ٤٦ و ٥٤، المعقودتين في ١٢ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة^(١).

٣ - وكان معروضاً على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (A/70/12)؛

(١) انظر A/C.3/70/SR.40 و A/C.3/70/SR.41 و A/C.3/70/SR.46 و A/C.3/70/SR.54.



(ب) تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (A/70/12/Add.1)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا (A/70/337).

٤ - وفي الجلسة ٤٠، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ببيان استهلاكي، وعقد جلسة تحاور مع ممثلي الجزائر والنرويج والعراق والكاميرون والسودان وليبيا وجمهورية إيران الإسلامية والمغرب وإريتريا والكونغو وتركيا (انظر A/C.3/70/SR.40).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروعا القرارين A/C.3/70/L.62 و Rev.1

٥ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل مدغشقر مشروع قرار بعنوان "تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا" (A/C.3/70/L.62)، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الدول الأفريقية.

٦ - وفي الجلسة ٥٤، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/70/L.62/Rev.1) طرحه مقدمو مشروع القرار A/C.3/70/L.62 وجورجيا.

٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل سيراليون ببيان ونقح شفويا الفقرات الرابعة والسابعة والثالثة عشرة والسادسة عشرة من الديباجة، والفقرات ٢ و ٩ و ١٣ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٨ من منطوق مشروع القرار^(٢).

٨ - وانضم في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار كل من أستراليا، وألبانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبلغاريا، وتركيا، وتيمور - ليشي، والسويد، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهولندا، واليابان.

٩ - وفي الجلسة ٥٤ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/70/L.62/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١٢، مشروع القرار الأول).

(٢) A/C.3/70/SR.54.

باء - مشروع القرار A/C.3/70/L.63

١٠ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل الدانمرك، باسم الأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجورجيا، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، بعرض مشروع قرار بعنوان "مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" (A/C.3/70/L.63). وانضم في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأرمينيا، وأستراليا، وإكوادور، وأندورا، وأوكرانيا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبيلاروس، وتايلند، والجلب الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، وصربيا، وغواتيمالا، والفلبين، وقبرص، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، وليبيريا، ومالي، ومدغشقر، والمغرب، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، ونيوزيلندا، وهندوراس، والولايات المتحدة، واليونان.

١١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/70/L.63 (انظر الفقرة ١٢، مشروع القرار الثاني).

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

١٢ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩ التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا^(١) وإلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب^(٢)،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين^(٣) وبروتوكول عام ١٩٦٧^(٤) الملحق بها، بصيغتهما المستكملتين باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩، لا يزالان يشكلان أساس النظام الدولي لحماية اللاجئين في أفريقيا،

وإذ ترحب ببدء نفاذ اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة المشردين داخليا في أفريقيا في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وبعملية التصديق الجارية على الاتفاقية، الأمر الذي يعد خطوة كبيرة نحو تعزيز الأطر المعيارية الوطنية والإقليمية لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم،

وإذ تسلّم بأن النساء والأطفال هم الأشد ضعفا بين اللاجئين والمشردين، ويتعرضون فيما يتعرضون إلى التمييز والاعتداء والعنف والاستغلال الجنسي والبدني، وإلى تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل أطراف النزاع المسلح في انتهاك لأحكام القانون الدولي المنطبقة، وإذ تقر في هذا الصدد بأهمية منع ومواجهة العنف الجنسي والعنف الجنساني، وكذا الانتهاكات والخروقات التي تُرتكب ضد اللاجئين والعائدين والمشردين من الأطفال،

وإذ يساورها شديد القلق من تزايد عدد اللاجئين والمشردين في مختلف أنحاء القارة،

وإذ تنوّه بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والجهات الأخرى صاحبة المصلحة من أجل تحسين حالة اللاجئين،

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1001, No. 14691.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء نقص التمويل في سياق الاستجابة لحالات لجوء عدة في شتى أنحاء أفريقيا، وهو من العوامل الرئيسية التي أدت إلى تدهور أحوال المعيشة في العديد من مخيمات اللاجئين في القارة،

وإذ تسلّم بأن اللاجئين والمشردين داخليا، وبخاصة النساء والأطفال، يتعرضون بصورة متزايدة لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا وأمراض معدية أخرى،

وإذ تشير إلى الجزء الرفيع المستوى المتعلق بموضوع "تعزيز التعاون الدولي والتضامن والقدرات المحلية والتدابير الإنسانية من أجل اللاجئين في أفريقيا" الذي عقدته اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في دورتها العامة الخامسة والستين في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ بجنيف، وإلى البيان الذي اعتمده الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤^(٥)، وإذ تعرب عن بالغ القلق لعدم تمخض هذا الحدث بالذات عن حشد الدعم الضروري للاجئين وللبلدان والمجتمعات المحلية التي تستضيفهم،

وإذ ترحب بعقد الاجتماع الوزاري الإقليمي المعني بالمبادرة العالمية للاجئين الصومالي الذي استضافته أديس أبابا في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٤ وتعرب عن تأييدها لالتزام أديس أبابا المعتمد خلال الاجتماع الوزاري، وإذ ترحب بمؤتمر إعلان التبرعات الذي عُقد في بروكسل في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ لحشد الدعم والموارد اللازمة من أجل إيجاد حلول للاجئين الصوماليين عن طريق خلق الظروف المواتية للعودة الآمنة والكرامة وتعزيز الإدماج المستدام للمشردين،

وإذ تشير إلى ميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في عام ٢٠٠٦ والصكوك الملحقة به، وبخاصة البروتوكولان المتعلقان بحماية المشردين الملحقان بالميثاق، وهما البروتوكول المتعلق بحماية المشردين داخليا ومساعدتهم والبروتوكول المتعلق بحقوق الملكية للعائدين،

وإذ تقر مع التقدير بما تتحلى به البلدان الأفريقية، التي لا تزال تستضيف رغم ضيق مواردها عددا كبيرا من اللاجئين النازحين إليها نتيجة للأزمات الإنسانية وحالات اللجوء الطويلة الأمد، من سخاء وحسن ضيافة وروح تضامنية، وإذ تعرب في هذا الصدد عن تقديرها بوجه خاص لالتزام بلدان الحوار بالتصدي للأزمات الإنسانية التي شهدتها القارة

(٥) A/AC.96/1143، المرفق الأول.

في الآونة الأخيرة وللجهود التي تبذلها في هذا الصدد، وإذ ترحب بما تبذله الدول الأفريقية من مساعٍ بغية تيسير عودة اللاجئين طوعاً إلى أوطانهم وإدماجهم محلياً وإعادة توطينهم وإعادة تأهيلهم وتحسين الظروف المواتية لعودة اللاجئين طوعاً إلى بلدانهم الأصلية وإعادة إدماجهم فيها على نحو مستدام، وإذ تقر أيضاً مع التقدير بتنسيق الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية وبالجهود التي تواصل الجهات المانحة ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمات الإقليمية والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية والشركاء الآخرون، بذلها في عدة مجالات، منها الإدماج والعودة الطوعية وإعادة الإدماج وإعادة التوطين، للتصدي لمحنة اللاجئين في حالات الطوارئ،

وإذ تسلّم بأن الدول المضيضة تقع على عاتقها المسؤولية الرئيسية عن حماية اللاجئين الموجودين في أراضيها ومساعدتهم، وبضرورة مضاعفة الجهود من أجل وضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة لإيجاد حلول دائمة، في ظل التعاون المناسب مع المجتمع الدولي، وتقاسم الأعباء والمسؤوليات، وإذ تسلّم أيضاً بما تبذله كل الدول من جهود بهذا الصدد،

وإذ تشدد على أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخلياً الخاضعين لولايتها وعن معالجة الأسباب الجذرية لمشكلة التشرد، بالتعاون مع المجتمع الدولي على النحو المناسب،

وإذ تقر بضرورة التوسع في توفير فرص إعادة التوطين،

وإذ تقر أيضاً بضرورة تشجيع زيادة الجهود المبذولة في سبيل العودة الطوعية والإدماج على الصعيد المحلي،

وإذ ترحب باستمرار تنفيذ التعهدات التي قطعتها الدول في الاجتماع الوزاري الحكومي الدولي المعقود في عام ٢٠١١ للاحتفال بالذكرى السنوية الستين لاتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين والذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية^(٦)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٧) وبتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(٨)؛

(٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 989, No. 14458.

(٧) A/70/337.

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٢ (A/70/12).

٢ - تهيب بالدول الأفريقية الأعضاء التي لم توقع بعد اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة المشردين داخلياً في أفريقيا أو تصدق عليها أن تنظر في القيام بذلك في أقرب وقت ممكن من أجل كفالة تنفيذها على نطاق أوسع؛

٣ - تلاحظ أن من الضروري أن تعالج الدول الأفريقية الأعضاء بحزم الأسباب الجذرية للتشرد القسري في أفريقيا بجميع أشكاله وأن تعزز السلام والاستقرار والرخاء في جميع أنحاء القارة الأفريقية منعاً لتروح اللاجئين؛

٤ - تلاحظ مع بالغ القلق أن حالة اللاجئين والمشردين في أفريقيا لا تزال مخوفة بالمخاطر، على الرغم من جميع الجهود التي بذلها حتى الآن كل من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وجهات أخرى، وأن أعداد اللاجئين والمشردين داخلياً ازدادت ازدياداً هائلاً، وتهيب بالدول والأطراف الأخرى في النزاعات المسلحة أن تنقيد على نحو تام بالقانون الدولي الإنساني نصاً وروحاً، آخذة في الاعتبار أن النزاع المسلح هو أحد الأسباب الرئيسية للتشرد القسري في أفريقيا؛

٥ - ترحب بما ورد في القرارين EX.CL/Dec.854 (XXVI) و EX.CL/Dec.877 (XXVII) اللذين اتخذ المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي أولهما في دورته العادية السادسة والعشرين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وثانيهما في دورته العادية السابعة والعشرين المعقودة في جوهانسبرج، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٧ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥، بشأن الحالة الإنسانية في أفريقيا، ولا سيما ما يتعلق فيهما بالأشخاص موضع اهتمام مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛

٦ - تعرب عن تقديرها لمفوضية الأمم المتحدة للدور القيادي الذي تقوم به، وتثني على المفوضية لجهودها المتواصلة المبذولة بدعم من المجتمع الدولي من أجل مساعدة البلدان الأفريقية التي تستضيف أعداداً كبيرة من اللاجئين، بطرق منها توفير الدعم للمجتمعات المحلية المضيفة التي تتسم بالضعف، ومن أجل تلبية ما يحتاج إليه اللاجئون والعائدون والمشردون في أفريقيا من حماية ومساعدة؛

٧ - تلاحظ مع التقدير المبادرات التي اتخذها الاتحاد الأفريقي واللجنة الفرعية المعنية باللاجئين والعائدين والمشردين داخلياً المنبثقة من لجنة الممثلين الدائمين التابعة له، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، وبخاصة الدور الذي يقوم به مقرر اللجنة الخاص المعني باللاجئين وملتسمي اللجوء والمهاجرين والمشردين داخلياً في أفريقيا، لكفالة حماية اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا ومساعدتهم؛

٨ - تقر بأن تعميم مراعاة اعتبارات السن ونوع الجنس والتنوع يسهم إسهاماً هاماً، عن طريق نهج يقوم على المشاركة، في تحديد المخاطر التي يواجهها مختلف أفراد مجتمعات اللاجئين فيما يتعلق بحمايتهم، وبخاصة فيما يتعلق بمعاملة النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن وحمايتهم دون تمييز؛

٩ - تؤكد أن الأطفال، لحداثة سنهم وحالتهم الاجتماعية وعدم اكتمال نموهم البدني والذهني، غالباً ما يكونون أكثر عرضة للخطر من البالغين في حالات التشرد القسري، وتسلم بأن التشرد القسري والعودة إلى حالات ما بعد انتهاء النزاع والاندماج في مجتمعات جديدة والبقاء في حالة تشرد ودون جنسية لفترات طويلة، كل ذلك يمكن أن يزيد من تعرض الأطفال للمخاطر فيما يتعلق بحمايتهم، واضعة في اعتبارها الضعف الشديد الذي يعاني منه الأطفال المشردون والذي يعرضهم قسراً لمخاطر الأذى الجسدي والنفسي وللاستغلال والموت لأسباب ذات صلة بالنزاعات المسلحة، وكذا مسألة تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل أطراف النزاع المسلح في انتهاك لأحكام القانون الدولي المنطبقة، وتسلم بإمكانية تخض العوامل البيئية عموماً وعوامل المخاطر الفردية، وخاصة إذا اجتمعت، عن احتياجات متباينة من الحماية؛

١٠ - تسلم بأن أي حل لمسألة التشرد لا يمكن أن يدوم ما لم تتوافر له مقومات الاستدامة، ولذلك تشجع المفوضية على دعم استدامة العودة الطوعية وإعادة الإدمان وإعادة التوطين؛

١١ - ترحب بقيام اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين باعتماد الاستنتاج المتعلق بالتسجيل المدني خلال دورتها الرابعة والستين المعقودة في جنيف في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣^(٩)، وتسلم بأهمية التسجيل المبكر ووضع نظم فعالة للتسجيل وإجراء تعدادات فعالة باعتبار ذلك أداة للحماية ووسيلة تمكن من تحديد مقدار احتياجات تقديم المساعدة الإنسانية وتوزيعها وتقييم تلك الاحتياجات ووضع حلول دائمة مناسبة؛

١٢ - تشير إلى الاستنتاج المتعلق بتسجيل اللاجئين وملتمسي اللجوء الذي أقرته اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الثانية والخمسين^(١٠)، وتلاحظ أن اللاجئين وملتمسي اللجوء الذين يظلون دون أي مستندات تثبت وضعهم يتعرضون

(٩) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/68/12/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(١٠) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/56/12/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع باء.

لأشكال عديدة من المضايقات، وتذكر بمسؤولية الدول عن تسجيل اللاجئين الموجودين في أراضيها وبمسؤولية المفوضية أو الهيئات الدولية المكلفة، حسب الاقتضاء، عن القيام بذلك، وتكرر في هذا السياق تأكيد الدور المحوري الذي يمكن أن يؤديه التسجيل والتوثيق في وقت مبكر وبشكل فعال، استرشادا باعتبارات توفير الحماية، في تعزيز الحماية ودعم الجهود الرامية إلى إيجاد حلول دائمة، وتهيب بالمفوضية أن تساعد الدول، حسب الاقتضاء، على القيام بهذا الإجراء في حالة عدم تمكنها من تسجيل اللاجئين الموجودين في أراضيها؛

١٣ - تهيب بالمجتمع الدولي، بما فيه الدول والمفوضية ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، كل في نطاق ولايته، اتخاذ إجراءات ملموسة لتلبية احتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين فيما يتعلق بالحماية والمساعدة، والإسهام بسخاء في المشاريع والبرامج الرامية إلى التخفيف من محنتهم وتيسير إيجاد حلول دائمة ودعم المجتمعات المحلية المضيفة التي تتسم بالضعف؛

١٤ - تؤكد مجدداً أهمية أن يتوافر للاجئين والعائدين والمشردين القدر الكافي من المساعدة والحماية في الوقت المناسب، وتعيد أيضاً تأكيد أن المساعدة والحماية تعزز إحداهما الأخرى وأن عدم كفاية المساعدة المادية ونقص الأغذية يقوضان جهود الحماية، وتلاحظ أهمية اتباع نهج مجتمعي قائم على الحقوق في التعامل بصورة بناءة مع فرادى اللاجئين والعائدين والمشردين ومجتمعاتهم بغية التمكين من الحصول على الغذاء وغيره من أشكال المساعدة المادية بطريقة عادلة ومنصفة، وتعرب عن القلق من الحالات التي لا تستوفي فيها المعايير الدنيا للمساعدة، بما فيها الحالات التي لم يُجرَ فيها بعد تقييم مناسب للاحتياجات؛

١٥ - تؤكد مجدداً أيضاً أن التضامن الدولي بين جميع أعضاء المجتمع الدولي يعزز احترام الدول لمسؤولياتها عن حماية اللاجئين وأن التعاون الدولي الثابت بروح من التضامن واستعدادٍ لتقاسم الأعباء والمسؤوليات بين جميع الدول يزيد من فعالية نظام حماية اللاجئين؛

١٦ - تؤكد مجدداً كذلك أن الدول المضيفة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن كفالة الطابع المدني والإنساني للجوء، وتهيب بالدول أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية، كل في نطاق ولايته، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، وأن تكفل بصورة خاصة عدم الإخلال بالطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين من جراء وجود أي عناصر مسلحة أو بسبب ممارستها لأنشطة وعدم استخدامها لأغراض تتنافى مع طابعها المدني، وتشجع المفوض السامي على مواصلة بذل الجهود، بالتشاور مع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، من أجل كفالة الطابع المدني والإنساني للمخيمات؛

١٧ - تدين جميع الأعمال التي تشكل خطراً يهدد الأمن الشخصي للاجئين وملتزمي اللجوء وسلامتهم، مثل الإعادة القسرية والطررد غير القانوني والاعتداء البدني، وتهيب بدول اللجوء أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية وحيثما يقتضي الأمر ذلك، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، بما فيها المعاملة الإنسانية للمتلزمي اللجوء، وتلاحظ مع الاهتمام أن المفوض السامي واطب على اتخاذ خطوات للتشجيع على وضع تدابير تكفل الحفاظ بشكل أفضل على الطابع المدني والإنساني للجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة بذل تلك الجهود بالتشاور مع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة؛

١٨ - تعرب عن استيائها من تواصل العنف وانعدام الأمن اللذين يشكلان خطراً يهدد باستمرار سلامة وأمن موظفي المفوضية والمنظمات الإنسانية الأخرى وعائناً أمام تنفيذ ولاية المفوضية على نحو فعال وأمام قدرة شركائها المنفذين وغيرهم من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على الاضطلاع بالمهام الإنسانية المسندة إلى كل منهم، وتحت الدول والأطراف في النزاعات وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأنشطة المتصلة بتقديم المساعدة الإنسانية، والحيلولة دون تعرض العاملين الوطنيين والدوليين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية للاعتداء والاختطاف، وكفالة سلامة وأمن موظفي المفوضية وممتلكاتها وكذلك موظفي جميع المنظمات الإنسانية التي تضطلع بمهام بتكليف من المفوضية وممتلكاتها، وتهيب بالدول أن تحقق تحقيقاً وافياً في أي جرائم ترتكب ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأن تقدم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة؛

١٩ - تهيب بمفوضية شؤون اللاجئين وبالاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية وجميع الدول الأفريقية أن تعمل، جنباً إلى جنب مع وكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي، على تعزيز الشراكات القائمة وتنشيطها وإقامة شراكات جديدة لدعم نظام حماية اللاجئين وملتزمي اللجوء والمشردين داخليا، وتشجع الدول الأفريقية التي لم تصدق بعد على الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(١) ولم تدخلها حيز النفاذ على النظر في القيام بذلك؛

٢٠ - تهيب بالمفوضية والمجتمع الدولي والكيانات الأخرى المعنية أن تواصل دعمها للحكومات الأفريقية، ولا سيما الحكومات التي استقبلت أعداداً كبيرة من اللاجئين وملتزمي اللجوء، وأن تكثف هذا الدعم حيثما اقتضى الأمر ذلك عن طريق الاضطلاع

(١١) .United Nations, *Treaty Series*, vol. 2051, No. 35457

بأنشطة مناسبة لبناء القدرات، بما فيها تدريب الموظفين المعنيين، ونشر المعلومات عن الصكوك والمبادئ المتعلقة باللاجئين، وتوفير الخدمات المالية والتقنية والقانونية والاستشارية للتعجيل بسن أو تعديل التشريعات المتعلقة باللاجئين وتطبيقها، وتعزيز التصدي لحالات الطوارئ، ودعم القدرات من أجل تنسيق الأنشطة الإنسانية؛

٢١ - تعيد تأكيد الحق في العودة ومبدأ العودة الطوعية إلى الوطن، وتناشد البلدان الأصلية وبلدان اللجوء أن تهيئ الظروف المواتية للعودة الطوعية إلى الوطن، وتسلم بأنه على الرغم من أن العودة الطوعية إلى الوطن لا تزال هي الحل الأمثل، فإن الإدماج على الصعيد المحلي وإعادة التوطين في بلدان ثالثة، حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً، خياراً صالحاً أيضاً للتعامل مع حالة اللاجئين الأفارقة الذين لا يستطيعون العودة إلى ديارهم بسبب الظروف السائدة في بلدانهم الأصلية؛

٢٢ - تعيد أيضاً تأكيد أن العودة الطوعية إلى الوطن لا ينبغي أن تكون بالضرورة مشروطةً بالتوصل إلى حلول سياسية في البلد الأصلي حتى لا يُحرم اللاجئين من ممارسة حقهم في العودة، وتسلم بأن عملية العودة الطوعية إلى الوطن ومعاودة الاندماج تتوقف عادة على الظروف السائدة في البلد الأصلي وبأن العودة الطوعية إلى الوطن، على وجه الخصوص، يمكن أن تتم في ظروف آمنة تحفظ كرامة الإنسان، وتحت المفوض السامي على تشجيع العودة المستدامة عن طريق إيجاد حلول دائمة وقابلة للاستمرار، وبخاصة في الحالات التي يطول فيها أمد اللجوء؛

٢٣ - تهيئ بالجهات المانحة الدولية أن تقدم مساعدة مالية ومادية تسمح بتنفيذ برامج إنمائية أهلية تعود، حسب مقتضى الحال، بالنفع على اللاجئين والمجتمعات المحلية المضيفة على حد سواء، وذلك بالاتفاق مع البلدان المضيفة وبما يتسق مع الأهداف الإنسانية؛

٢٤ - تناشد المجتمع الدولي أن يستجيب، بروح من التضامن والترحيب بتقاسم الأعباء والمسؤوليات، للاحتياجات المتعلقة بإعادة توطين اللاجئين الأفارقة في بلدان ثالثة، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية الاستخدام الاستراتيجي لإعادة التوطين باعتبارها جزءاً من الاستجابة الشاملة لحالات لجوء بعينها، وتحقيقاً لهذه الغاية، تشجع الدول والمفوضية وغيرهما من الشركاء ذوي الصلة على الاستفادة بالكامل، حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً، من إطار التفاهات المتعدد الأطراف بشأن إعادة التوطين؛

٢٥ - تعرب عن القلق إزاء الخفض المرتقب للميزانية المخصصة لتقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين والمشردين داخلياً في أفريقيا في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧؛

٢٦ - تهيب بالجهات المانحة الدولية أن تقدم مساعدة مالية مادية بغية استخدامها في تنفيذ برامج ترمي إلى إصلاح الضرر الذي يلحق بالبيئة والهياكل الأساسية بسبب اللاجئين في بلدان اللجوء وكذلك المشردين داخليا، حسب الاقتضاء؛

٢٧ - تحث المجتمع الدولي على أن يواصل، بروح من التضامن الدولي والرغبة في تقاسم الأعباء، تقديم التمويل السخي لبرامج المفوضية الخاصة باللاجئين، وأن يكفل لأفريقيا حصة عادلة ومنصفة من الموارد المخصصة للاجئين نظرا للزيادة الكبيرة في احتياجات البرامج في أفريقيا لأسباب عدة منها إمكانية العودة إلى الوطن؛

٢٨ - تشجع المفوضية والدول المهتمة بالأمر على تحديد حالات اللجوء التي طال أمدها والتي يمكن إيجاد حل لها عن طريق وضع نهج محددة متعددة الأطراف تتسم بالشمول والمنحى العملي لتسوية حالات اللجوء هذه بوسائل منها تحسين عملية تقاسم الأعباء والمسؤوليات على الصعيد الدولي وإيجاد حلول دائمة ضمن سياق متعدد الأطراف، وتشير إلى أن تلك الحلول تشمل العودة الطوعية للاجئين وإدماجهم محليا وإعادة توطينهم في بلد ثالث حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً، في الوقت الذي تؤكد فيه مجدداً أن الحل المفضل يظل هو الإعادة الطوعية إلى الوطن التي تدعمها، عند اللزوم، المساعدة المقدمة في مجالي إعادة التأهيل والتنمية لتسهيل الاندماج مجدداً على نحو مستدام؛

٢٩ - تعرب عن بالغ القلق إزاء مخنة المشردين داخليا في أفريقيا، وتلاحظ الجهود التي تبذلها الدول الأفريقية لتعزيز الآليات الإقليمية لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم، وتهيب بالدول أن تتخذ إجراءات ملموسة لمنع التشرّد الداخلي وأن تلي احتياجات المشردين داخليا من الحماية والمساعدة، وتشير في هذا الصدد إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي^(١٢)، وتلاحظ الأنشطة الحالية للمفوضية فيما يتصل بحماية المشردين داخليا ومساعدتهم، بما فيها الأنشطة المضطلع بها في سياق الترتيبات المشتركة بين الوكالات في هذا المجال، وتشدد على ضرورة تنفيذ تلك الأنشطة بما يتسق مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ودون المساس بولاية المفوضية على شؤون اللاجئين أو بنظام اللجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة حوار مع الدول بشأن دور المفوضية في هذا الصدد؛

٣٠ - تشجع الدول الأفريقية، إلى جانب الجهات الفاعلة في مجال التنمية والمساعدة الإنسانية، على التعاون بشكل وثيق لوضع استراتيجيات متعددة السنوات لصالح اللاجئين والمشردين داخليا؛

(١٢) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

٣١ - تدعو المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان الواجبة للمشردين داخليا إلى أن يواصل، وفقا للولاية المسندة إليه، حوارَه الجاري مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، وأن يدرج معلومات بهذا الشأن فيما يقدمه من تقارير إلى المجلس وإلى الجمعية العامة؛

٣٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم للجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا شاملا عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، آخذا في اعتباره على نحو تام الجهود التي تبذلها بلدان اللجوء، في إطار البند المعنون "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية".

مشروع القرار الثاني مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أنشطة مفوضيته^(١) وفي تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها السادسة والستين^(٢) وفي المقررات الواردة فيه،

وإذ تشير إلى قراراتها السنوية السابقة المتعلقة بأعمال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين منذ أن أنشأتها الجمعية العامة،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ لأن عدد الأشخاص المشردين قسراً من جراء النزاعات والاضطهاد والعنف وغيرها من الأسباب، بما في ذلك الإرهاب، قد بلغ أعلى مستوى له منذ الحرب العالمية الثانية،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أنه على الرغم من السخاء الكبير الذي أبدته الدول المضيفة والجهات المانحة، بما في ذلك المستويات التي لم يسبقها مثيل من حيث تمويل أنشطة المساعدة الإنسانية، فإن الفجوة بين الاحتياجات والتمويل اللازم للمساعدة الإنسانية مستمرة في الاتساع،

وإذ تسلّم بأن التشريد القسري تترتب عليه عواقب إنسانية وإنمائية في جملة أمور أخرى،

وإذ تعرب عن تقديرها للمفوض السامي لما أبداه من قدرات قيادية،

وإذ تنني على موظفي المفوضية وشركائها لما يتحلون به من كفاءة وشجاعة وتفان في النهوض بمسؤولياتهم،

وإذ تشدد على إدانتها القوية لكل أشكال العنف التي يتعرض لها بصورة متزايدة العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها،

١ - ترحب بما تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنتها التنفيذية من عمل مهم طيلة السنة بهدف تعزيز نظام الحماية الدولية ومساعدة الحكومات على الاضطلاع بمسؤولياتها عن توفير الحماية؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٢ (A/70/12).

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٢ ألف (A/70/12/Add.1).

- ٢ - تؤيد تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها السادسة والستين^(٢)؛
- ٣ - تقر بجدوى الممارسة التي تتبعها اللجنة التنفيذية والمتمثلة في اعتماد الاستنتاجات، وتشجع اللجنة التنفيذية على مواصلة هذه العملية، وترحب باعتماد المقرر بشأن خطة العمل المتعددة السنوات المتعلقة باستنتاجات اللجنة التنفيذية^(٣)؛
- ٤ - تعرب عن تقديرها لانعقاد الجزء الرفيع المستوى من الدورة العامة السادسة والستين للجنة التنفيذية المتعلق بحالة اللاجئين في أفغانستان، وترحب بالبيان الذي اعتمده الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥^(٤)، وتثني على الجهود التي تبذلها جمهوريات أفغانستان وباكستان وإيران الإسلامية، وكذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، من أجل مواءمة السياسات والاستراتيجيات والخطط من أجل العودة الطوعية إلى الوطن وإعادة الإدماج في البلد الأصلي، وكذلك تقديم المساعدة والحماية المستمرة للاجئين في البلدان المضيفة، وتحث الجهات المانحة والجهات الفاعلة الإنمائية والجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وهيئات المجتمع المدني على تقديم دعمها الجلي لتعزيز إعادة الإدماج وقدرة الاستيعاب في مناطق العودة، وكذلك دعم اللاجئين والمجتمعات المضيفة؛
- ٥ - تشير إلى الجزء الرفيع المستوى من الدوريتين العامتين الرابعة والستين والخامسة والستين للجنة التنفيذية، وتحدد دعوتهما جميع الدول أن تقدم الدعم اللازم من أجل تقاسم العبء الذي تتحمله البلدان المضيفة، وتشدد على أن لدعم تنمية المجتمعات المحلية المضيفة أهمية حاسمة؛
- ٦ - ترحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٥) واعترافها باحتياجات اللاجئين والمشردين داخلياً، ضمن أشخاص آخرين، وتحث على تنفيذها على الوجه الأكمل؛
- ٧ - تعيد تأكيد اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين^(٦) وبروتوكولها لعام ١٩٦٧^(٧) بوصفهما أساس النظام الدولي لحماية اللاجئين، وتسلم بأهمية أن تطبقهما الدول

(٣) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع هاء.

(٤) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(٥) القرار ١/٧٠.

(٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 189, No. 2545.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

الأطراف على نحو تام وفعال وبالقيم التي يجسّدها، وتلاحظ مع الارتياح أن ١٤٨ دولة هي الآن أطراف في أحد الصكين أو في كليهما، وتشجع الدول غير الأطراف في هذين الصكين على النظر في الانضمام إليهما، والدول الأطراف التي أبدت تحفظات على النظر في سحبها، وتشدد بشكل خاص على أهمية الاحترام التام لمبدأ عدم الإعادة القسرية، وتدرك أن عدداً من الدول غير الأطراف في الصكين الدوليين المتعلقين باللاجئين قد أبدى سخاء في استضافة اللاجئين؛

٨ - تحت الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين^(٦) وبروتوكولها لعام ١٩٦٧^(٧) على احترام واجباتها نصاً وروحاً؛

٩ - تؤكّد مجدداً أن المسؤولية عن حماية اللاجئين تقع في المقام الأول على عاتق الدول التي يتعين عليها التعاون والعمل وإبداء العزم السياسي بشكل كامل وفعال لتمكين المفوضية من إنجاز المهام الموكلة إليها، وتشدد بقوة في هذا السياق على أهمية التضامن الدولي الفعال وتقاسم الأعباء؛

١٠ - تلاحظ مع التقدير اعتماد دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي إعلان وخطة عمل البرازيل في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وتعرب عن تقديرها لالتزامها بتنفيذ حلول مبتكرة من أجل اللاجئين والمشردين داخلياً وعديمي الجنسية، وتشجع مفوضية شؤون اللاجئين على العمل مع الدول المعنية في سبيل تنفيذها؛

١١ - ترحب بعمليات الانضمام الأخيرة إلى الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤^(٨) والاتفاقية المتعلقة بتخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١^(٩)، وتلاحظ أن ٨٦ دولة هي الآن أطراف في اتفاقية عام ١٩٥٤ وأن ٦٤ دولة هي الآن أطراف في اتفاقية عام ١٩٦١، وتشجع الدول التي لم تنضم بعد إلى هذين الصكين على النظر في الانضمام إليهما، وتلاحظ ما قام به المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من عمل بخصوص تحديد الأشخاص عديمي الجنسية ومنع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها وحماية الأشخاص عديمي الجنسية، وتحت المفوضية على مواصلة العمل في هذا الميدان وفقاً لقرارات الجمعية العامة واستنتاجات اللجنة التنفيذية ذات الصلة بالموضوع؛

١٢ - تؤكّد مجدداً أن المسؤولية عن منع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها تقع في المقام الأول على عاتق الدول، بالتعاون مع المجتمع الدولي على نحو ملائم، وترحب في هذا

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٣٦٠، الرقم ٥١٥٨.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ٩٨٩، الرقم ١٤٤٥٨.

الصدد بالحملة العالمية من أجل إنهاء حالات انعدام الجنسية في غضون عقد من الزمن، وتشجع جميع الدول على النظر في الإجراءات التي يمكن اتخاذها من أجل مواصلة منع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها، وترحب بالجهود التي ما فتئت الدول تبذلها في هذا الصدد؛

١٣ - تؤكد مجدداً أيضاً أن المسؤولية عن حماية المشردين داخلياً ومساعدتهم تقع في المقام الأول على عاتق الدول، بالتعاون مع المجتمع الدولي على نحو ملائم؛

١٤ - تلاحظ الأنشطة التي تقوم بها المفوضية حالياً في ما يتعلق بحماية المشردين داخلياً ومساعدتهم، بما فيها الأنشطة المضطلع بها في إطار الترتيبات المشتركة بين الوكالات في هذا الميدان، وتشدد على ضرورة أن تتسق هذه الأنشطة مع قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد وألا تخل بولاية المفوضية في ما يتعلق باللاجئين وبنظام اللجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة حوارها مع الدول بشأن دور مفوضيته في هذا الصدد؛

١٥ - تشجع المفوضية على مواصلة الاستجابة بالقدر الكافي لحالات الطوارئ، وفقاً لولايتها وبالتعاون مع الدول، وتلاحظ التدابير التي اتخذتها المفوضية لتعزيز قدرتها على الاستجابة لحالات الطوارئ وتشجعها على مواصلة جهودها لزيادة تعزيز قدرتها في هذا المجال، وبالتالي كفاءة الاستجابة بصورة يمكن التنبؤ بها على نحو أفضل وبفعالية أكبر وفي وقت أنسب؛

١٦ - تشجع أيضاً المفوضية على العمل في شراكة وتعاون تام مع السلطات الوطنية المعنية ومكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الدولية والحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية من أجل المساهمة في مواصلة تنمية قدرات الاستجابة في مجال المساعدة الإنسانية على جميع المستويات، وتشير إلى دور المفوضية بوصفها المنظمة الرائدة في مجالات توفير الحماية وتنسيق شؤون المخيمات وإدارتها وتوفير المأوى في حالات الطوارئ المعقدة؛

١٧ - تشجع كذلك المفوضية وغيرها من مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المعنية والجهات الفاعلة في المجالين الإنساني والإنمائي على مواصلة العمل مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة لتعزيز تنسيق الاستجابة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وزيادة فعاليتها وكفاءتها والمساهمة، بالتشاور مع الدول، حسب الاقتضاء، في إحراز مزيد من التقدم نحو وضع تقييمات مشتركة للاحتياجات الإنسانية، حسبما ورد، ضمن مسائل مهمة أخرى، في قرار الجمعية العامة ١٣٥/٦٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

١٨ - ترحب بالجهود التي بذلتها المفوضية مؤخراً لضمان استجابة أكثر شمولاً وشفافية وحسنة التنسيق ويمكن التنبؤ بها للاجئين وكذلك للمشردين داخلياً وغيرهم من الأشخاص الذي تُعنى بهم المفوضية، بما يتسق مع ولايتها، وتحيط علماً في هذا الصدد بصياغة نموذج تنسيق الأنشطة المتعلقة باللاجئين؛

١٩ - تشجع المفوضية على المشاركة في مبادرة "توحيد الأداء" وتحقيق أهدافها على نحو تام؛

٢٠ - تلاحظ مع التقدير التدابير المتخذة وأوجه الكفاءة المكتسبة في عملية التغيير الهيكلي والإداري الهادفة إلى تعزيز قدرة المفوضية، وتشجع المفوضية على التركيز على مواصلة التحسين لكي يتسنى تلبية احتياجات الذين تُعنى بهم على نحو أكثر كفاءة، بما في ذلك تحديد الاحتياجات غير الملباة وكفالة استعمال مواردها على نحو فعال وشفاف؛

٢١ - تعرب عن بالغ القلق لازدياد الأخطار التي تهدد سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وقوافل المساعدة الإنسانية، وبخاصة الخسائر في أرواح العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يعملون في أصعب الظروف وأقساها من أجل تقديم المساعدة إلى من يحتاجونها؛

٢٢ - تشدد على ضرورة أن تكفل الدول عدم إفلات منفيي الاعتداءات التي تقع في أراضيها ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها من العقاب على أفعالهم، وتقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة فوراً، حسبما تنص عليه القوانين الوطنية وتحميه الالتزامات بموجب القانون الدولي؛

٢٣ - تدين بقوة الاعتداءات على اللاجئين وملتزمسي اللجوء والمشردين داخلياً والأعمال التي تشكل خطراً يهدد أمنهم الشخصي ورفاههم، وتهيب بجميع الدول المعنية وبأطراف النزاعات المسلحة، حسب الاقتضاء، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

٢٤ - تعرب عن استيائها إزاء عمليات الإعادة القسرية والطرده غير المشروع للاجئين وملتزمسي اللجوء، وتهيب بجميع الدول المعنية أن تكفل احترام المبادئ المتعلقة بحماية اللاجئين وحقوق الإنسان؛

٢٥ - تحث الدول على المحافظة على الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين ومستوطناتهم، وذلك بعدة وسائل من بينها اتخاذ تدابير فعالة لمنع تسلل العناصر المسلحة إليها، وتحديد هوية هذه العناصر المسلحة أياً كانت وفصلها عن تجمعات اللاجئين، وتوطين

اللاجئين في مواقع آمنة، وتمكين المفوضية وغيرها من المنظمات الإنسانية، حسب الاقتضاء، من الوصول إلى ملتمسي اللجوء واللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية بسرعة وبلا عوائق وفي ظروف آمنة؛

٢٦ - تلاحظ مع القلق أن ملتمسي اللجوء واللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية يتعرضون للاحتجاز التعسفي في حالات عديدة، وترحب بالاستخدام المتزايد لبدائل الاحتجاز، ولا سيما في حالة الأطفال، وتشدد على ضرورة أن تقتصر الدول في احتجاز ملتمسي اللجوء واللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية على الحالات الضرورية، مع إيلاء الاعتبار الكامل للبدائل الممكنة؛

٢٧ - تلاحظ ببالغ القلق الأخطار الكبيرة التي يتعرض لها العديد من اللاجئين وملتمسي اللجوء أثناء محاولتهم الوصول إلى بر الأمان، وتشجع على التعاون الدولي من أجل ضمان وجود آليات استجابة كافية، بما في ذلك التدابير المنقذة للأرواح والاستقبال والتسجيل والمساعدة، وكذلك كفالة أن تظل سبل اللجوء المأمونة والمنظمة مفتوحة وميسرة في وجه الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية؛

٢٨ - تعرب عن القلق إزاء العدد الكبير لملتمسي اللجوء الذين فقدوا أرواحهم في عرض البحر وهم يحاولون الوصول إلى بر الأمان، وتشجع على التعاون الدولي لزيادة تعزيز آليات البحث والإنقاذ وفقاً للقانون الدولي، وتشيد بما يقوم به عدد من الدول من جهود وأعمال جبارة في هذا الصدد في سبيل إنقاذ الأرواح؛

٢٩ - تشدد على أن الحماية الدولية للاجئين مهمة دينامية وعملية المنحى ومن صميم ولاية المفوضية وأنها تشمل القيام، بالتعاون مع الدول والشركاء الآخرين، بتشجيع وتيسير قبول اللاجئين واستقبالهم ومعاملتهم وفقاً للمعايير المتفق عليها دولياً وكفالة التوصل إلى حلول دائمة تركز على الحماية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة وإيلاء اهتمام خاص لذوي الاحتياجات الخاصة، وتلاحظ في هذا السياق أن توفير الحماية الدولية خدمة تحتاج إلى كثافة اليد العاملة وتتطلب عدداً كافياً من الموظفين ذوي الخبرة المناسبة، وبخاصة على الصعيد الميداني؛

٣٠ - تعرب عن بالغ القلق من الأثر الطويل الأمد لتخفيضات حصص المعونة الغذائية على صحة ورفاه اللاجئين، ولا سيما الأطفال، في كافة أنحاء العالم، وبخاصة في أفريقيا والشرق الأوسط، بسبب نقص التمويل وارتفاع التكاليف، وفي هذا الصدد، تهب بالدول أن تكفل الدعم المستمر للمفوضية وبرنامج الأغذية العالمي، مع النظر في تمكين اللاجئين من بدائل عن المساعدة الغذائية، في انتظار حل دائم؛

٣١ - تؤكد أهمية تعميم مراعاة عوامل السن ونوع الجنس والتنوع في تحليل الاحتياجات في مجال الحماية وفي ضمان مشاركة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية، حسب الاقتضاء، في التخطيط لبرامج المفوضية وسياسات الدول وتنفيذها، وتؤكد أيضاً أهمية إعطاء الأولوية لمعالجة التمييز وعدم المساواة بين الجنسين ومشكلة العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، إقراراً بأهمية تلبية احتياجات النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة على وجه الخصوص في مجال الحماية، وتؤكد أهمية مواصلة العمل بشأن هذه المسائل؛

٣٢ - تعرب عن تقديرها لعقد المنتدى العالمي للتعليم في إنشيون، بجمهورية كوريا، في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥، وتلاحظ مع القلق أن نسبة كبيرة من غير الملتحقين بالمدرسة في العالم يعيشون في مناطق متضررة من النزاع، وتحيط علماً بالالتزام الوارد في إعلان إنشيون بإنشاء نظم تعليم أكثر شمولاً واستجابة وقدرة على التكيف من أجل تلبية احتياجات الأطفال والشباب والكبار في هذه الظروف، بمن فيهم المشردون داخلياً واللاجئون؛

٣٣ - تنوه بالجهود التي تبذلها المفوضية من أجل تحسين استجابتها في مجال الإغاثة الإنسانية، وتشدّد على أهمية الأخذ بنهج مبتكرة مصممة لتلبية الاحتياجات، بما في ذلك التدخلات المعتمدة على التحويلات النقدية؛

٣٤ - تلاحظ أن الافتقار إلى التسجيل المدني وما يتصل به من وثائق يجعل الأشخاص معرضين لأن يصبحوا عديمي الجنسية وللمخاطر ذات الصلة في مجال الحماية، وتقر بأن تسجيل المواليد يتيح سجلاً رسمياً للهوية القانونية للطفل، وبأنه وسيلة حاسمة لمنع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها، وترحب بجهود الدول الرامية إلى كفالة تسجيل الأطفال لدى ولادتهم؛

٣٥ - تعيد بقوة تأكيد الأهمية البالغة لمهمة المفوضية المتمثلة في توفير الحماية الدولية للاجئين وفي البحث عن حلول دائمة لحالات اللاجئين والطابع الإنساني البحت وغير السياسي لتلك المهمة، وتشير إلى أن تلك الحلول تشمل العودة الطوعية للاجئين وإدماجهم محلياً وإعادة توطينهم في بلد ثالث حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً، في الوقت الذي تؤكد فيه مجدداً أن العودة الطوعية في حالة اقتراها، حسب الضرورة، بالمساعدة في مجالي التأهيل والتنمية لتيسير دوام عملية إعادة الإدماج تظل هي الحل المفضل؛

٣٦ - تعرب عن القلق من الصعوبات الخاصة التي يواجهها ملايين اللاجئين الذين طال أمد حالة اللجوء التي يعيشونها، وتقر بأن متوسط فترة المكوث استمر في التزايد، وتشدّد على ضرورة مضاعفة الجهود وتكثيف التعاون على الصعيد الدولي للتوصل

إلى نهج عملية وشاملة لإنهاء محتهم وإيجاد حلول دائمة لهم بما يتسق مع القانون الدولي وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الشأن؛

٣٧ - تقرر بأهمية التوصل إلى حلول دائمة لحالات اللاجئين، وبصفة خاصة ضرورة القيام في سياق هذه العملية بمعالجة الأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين؛

٣٨ - تشجع المفوضية على بذل مزيد من الجهود بالتعاون مع البلدان المضيقة للاجئين والبلدان الأصلية، بما فيها المجتمعات المحلية التي ينتمون إليها، ووكالات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية، حسب الاقتضاء، والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة في مجال التنمية، من أجل العمل بهمة على إيجاد حلول دائمة، وبخاصة في حالات اللجوء التي طال أمدها، مع التركيز على العودة الطوعية والمستدامة وفي الوقت المناسب وتشمل أنشطة الإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج والتأهيل والتعمير، وتشجع الدول وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة على مواصلة تقديم الدعم لهذه الجهود بوسائل منها تخصيص الأموال؛

٣٩ - تعرب عن القلق من انخفاض عدد العائدين طواعية إلى أوطانهم في الوقت الحالي، وتشجع النهج القائم على إيجاد الحلول الذي تعتمده المفوضية لدعم استدامة العودة الطوعية وإعادة الإدماج، بما في ذلك اعتباراً من بداية التشرّد، وفي هذا الصدد، تحث المفوضية على زيادة توطيد شراكاتها مع الحكومات والجهات الفاعلة الإنمائية على الصعيد الوطني، وكذلك مع المؤسسات المالية الدولية؛

٤٠ - تنوّه مع التقدير بالعمل التطوعي التي تقوم عدة دول مضيقة من أجل تيسير سبل الإقامة الدائمة والتجنيس للاجئين واللاجئين السابقين؛

٤١ - تهيب بالدول أن تعمل على إيجاد فرص لإعادة التوطين كحل دائم، وتنوّه مع التقدير بالكثير من البلدان التي تواصل تقديم فرص أفضل لإعادة التوطين وغير ذلك من أشكال الدخول لأسباب إنسانية، وتسلم بضرورة مواصلة زيادة عدد الأماكن التي يمكن فيها إعادة التوطين وعدد البلدان التي تضطلع ببرامج منتظمة لإعادة التوطين، وتحسين إدماج اللاجئين المعاد توطينهم، وتهيب بالدول أن تكفل اتباع سياسات شاملة للجميع وغير تمييزية في برامجها المتعلقة بإعادة التوطين، وتلاحظ أن إعادة التوطين من الأدوات والحلول الاستراتيجية لحماية اللاجئين؛

٤٢ - تلاحظ مع التقدير الأنشطة التي تضطلع بها الدول لتعزيز المبادرات الإقليمية التي تيسر اعتماد سياسات ونهج تعاونية بشأن اللاجئين، وتشجع الدول على مواصلة

بذل الجهود من أجل أن تليي على نحو شامل احتياجات الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية، كل في منطقتهم، بما في ذلك الدعم المقدم للمجتمعات المحلية المضيفة التي تستقبل أعداداً كبيرة من الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية؛

٤٣ - تلاحظ أهمية أن تناقش الدول والمفوضية دور المفوضية في ما يتعلق بتدفقات الهجرة المختلطة وأن توضحه، بغرض تلبية الاحتياجات في مجال الحماية بشكل أفضل في سياق تدفقات الهجرة المختلطة، آخذة بعين الاعتبار الاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة، ولا سيما النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة، بسبل تشمل ضمان حصول من هم في حاجة إلى حماية دولية على حق اللجوء، وتلاحظ أيضاً استعداد المفوض السامي، تمشياً مع ولايته، لمساعدة الدول على الوفاء بما عليها من مسؤوليات تتعلق بالحماية في هذا الصدد؛

٤٤ - تشدد على أن جميع الدول ملزمة بأن تقبل عودة مواطنيها، وتهيب بالدول أن تيسر عودة مواطنيها الذين تبين أنهم ليسوا في حاجة إلى حماية دولية، وتؤكد ضرورة أن تتم عودة الأشخاص بطريقة آمنة وإنسانية وفي ظل الاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة لهم ولكرامتهم، بصرف النظر عن وضع الأشخاص المعنيين؛

٤٥ - تعرب عن القلق مما تواجهه العمليات التي تضطلع بها المفوضية والمساعدة التي تقدمها للسكان الضعفاء الذين تُعنى بهم على نطاق العالم، وبخاصة في أقل البلدان نمواً، من تحديات مرتبطة بتغير المناخ وتدهور البيئة، وتحث المفوضية على الاستمرار في التصدي لهذه التحديات في عملها، في إطار ولايتها، وبالتشاور مع السلطات الوطنية وبالتعاون مع الوكالات المختصة في تنفيذ عملياتها؛

٤٦ - تحث جميع الدول والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى المعنية على التعاون وتعبئة الموارد، جنباً إلى جنب مع المفوضية بروح من التضامن الدولي وتقاسم الأعباء، بوسائل منها تقديم المساعدة المالية والعينية وكذلك المعونة المباشرة إلى البلدان المضيفة ومجموعات اللاجئين والمجتمعات التي تستضيفهم، من أجل تعزيز قدرات البلدان والمجتمعات التي تستضيف اللاجئين وتخفيف العبء الثقيل الذي تتحمله، وبخاصة تلك التي تستقبل أعداداً كبيرة من اللاجئين وملتمسي اللجوء والتي أبدت سخاء موضع تقدير؛

٤٧ - تهيب بالمفوضية أن تواصل الاضطلاع بدورها الحفاز في تعبئة المساعدة من المجتمع الدولي لمعالجة الأسباب الجذرية لكثرة أعداد اللاجئين في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والآثار الاقتصادية والبيئية والاجتماعية المترتبة على ذلك، وتلاحظ مع التقدير مساهمة البلدان المضيفة والدول المانحة

والمنظمات والأفراد في تحسين أوضاع اللاجئين من خلال بناء القدرة على التحمل لدى اللاجئين والمجتمعات المحلية التي تستضيفهم، مع العمل في الوقت ذاته على إيجاد حل دائم؛

٤٨ - تعرب عن القلق لأن الاحتياجات اللازمة لحماية ومساعدة الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية ما برحت تتزايد وأن الفجوة بين الاحتياجات العالمية والموارد المتاحة مستمرة في الاتساع، وتعرب عن تقديرها لاستمرار وزيادة كرم ضيافة البلدان المضيفة وسخاء الجهات المانحة، وبناء عليه، تهيب بالمفوضية أن تواصل وتعزز جهودها الرامية إلى توسيع قاعدة الجهات المانحة لها لزيادة تقاسم الأعباء عن طريق تعزيز التعاون مع الجهات المانحة الحكومية والجهات المانحة غير الحكومية والقطاع الخاص؛

٤٩ - تقر بضرورة توفير موارد كافية في الوقت المناسب للمفوضية لكي تواصل الاضطلاع بالولاية الموكلة إليها بموجب نظامها الأساسي^(١٠) وقرارات الجمعية العامة اللاحقة المتعلقة باللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية، وتشير إلى قرارها ١٥٣/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وقراراتها اللاحقة المتعلقة بالمفوضية، ولا سيما بتنفيذ الفقرة ٢٠ من نظامها الأساسي، وتحث الحكومات وغيرها من الجهات المانحة على الاستجابة فوراً للنداءات السنوية والتكميلية التي توجهها المفوضية لتلبية الاحتياجات في إطار برامجها؛

٥٠ - تطلب إلى المفوض السامي أن يقدم تقريراً عن أنشطته السنوية إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين.

(١٠) القرار ٤٢٨ (د-٥)، المرفق.